

العنف ضد المرأة في المجتمع العراقي: دراسة قانونية – قضائية – احصائية

ملخص الدراسة

الأسري راسخاً في الأعراف الثقافية، والمنظومات القيمية والذكورية. بحيث أصبح العنف في هذه المجتمعات مبرراً ومقبولاً إلى حدّ ما، سواء من الرجال أو النساء، حيث يبررون شرعية تلك الممارسات باعتبارها "طبيعية" و"حق" مما جعل النساء ضمن نطاق اللامبالاة يتصورن أن من مصلحتهن الحفاظ على علاقات القوة القائمة لمصلحة الرجل، على الرغم من الآثار السلبية التي تلحق بهن على المدى الطويل.

العنف الأسري في العراق ليس بقضية معاصرة، بل ظاهرة لها مدلولات تاريخية ارتبطت بظغوطات الحياة وبالقيم والتقاليد المبنية على ذكورية المجتمع بكل مجالاته، وامتدت تجلياتها وتفاقت عبر الزمن.

فقد عانت الأسرة العراقية، وعلى مدى عقود طويلة من ظروف بيئية هشة ومضطربة وغير آمنة، مما جعلها مكاناً خصباً لظهور

تعد ظاهرة العنف الأسري ظاهرة عالمية، تأخذ أشكالاً متنوعة من العنف الجسدي والنفسي والجنسي والاقتصادي، والممارسات الضارة المهددة لصحة المرأة واستمرارية حياتها وإمكاناتها كإنسان، وهي واحدة من أكثر انتهاكات حقوق الإنسان انتشاراً واتساعاً.

إذ تمارس أعمال العنف ضد المرأة في نطاق الأسرة في المجتمعات التقليدية والمعاصرة على حد سواء، فترتفع معدلاتها وتتنوع أشكالها بحيث تغطي جميع الفئات العمرية والمستويات الاجتماعية والتعليمية والمساحات الجغرافية.

وهي ظاهرة تشكل عقبة رئيسة أمام القضاء على التمييز وعدم المساواة بين الجنسين على مختلف المستويات.

وفي المجتمعات التقليدية الأمر يزداد خطورة، إذ نجد العنف

قتامة الوضع في مجتمع ينتشر فيه العنف أصلاً، وتداخلت أشكاله الأسرية بالاجتماعية والسياسية. وهو ما دق جرس الإنذار بسبب ما افرزته هذه الأشهر الاخيرة من ازدياد غير مسبوق في حالات العنف ضد المرأة بصورة عامة، والزوجة داخل الأسرة بصورة خاصة.

تسبب هذا الواقع المرير لبيئة العراق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية والصحية في ظهور أشكال جديدة من العنف ضد النساء والفتيات، سواء في نطاق الأسرة أو المجتمع، وجميعها أمور استوجبت القيام بدراسات حديثة لمعالجة هذه الاشكال من العنف المتنامي الذي أثر على فئة النساء على نحو أكبر من كل الفئات الأخرى التي تضررت بهذه التغييرات.

خاصة وأن الدراسات السكانية والاحصائية السابقة كانت قاصرة عن بيان الأعداد أو النسب الحقيقية لحالات العنف الأسري التي تناسبت طردياً مع كافة هذه المتغيرات على أرض الواقع .

وهو ما دعانا إلى أن نغطي في دراستنا الحالية المتغيرات والأثر المترتب على المعطيات البيئية آنفة الذكر .

ونمو أشكال جديدة للعنف في كل من الأسرة والمجتمع، لا سيما بعد حزيران (يونيو) 2014 حين واجه العراق سلسلة من المواقف المتدهورة، والتي تمثلت بسيطرة التنظيمات الإرهابية على أكثر من ثلث مساحة العراق، وما تلاها من موجات نزوح لأكثر من 4 مليون شخص، وارتفاع في معدلات البطالة بلغت %28 عام 2017، وارتفاع آخر في معدلات الفقر وصلت إلى %41 في المناطق التي تعرضت لسيطرة التنظيمات الإرهابية.

وقد تزامن كل ذلك مع تدهور الحالة الاقتصادية، وارتفاع العجز في الموازنة الاتحادية نتيجة لانخفاض أسعار النفط آنذاك، فقد كانت الأزمة الإنسانية والإقتصادية التي واجهت العراق منذ عام 2014 واحدة من أكبر المشكلات التي يمكن ان تواجه مجتمع ما، وهو ما أدى الى تغيير العديد من السياقات السياسية، والاقتصادية والاجتماعية إلى حد كبير.

غير أن المجتمع العراقي قد عانى علاوة على ما تقدّم وخلال السنوات الثلاثين الماضية من الكثير من الظروف والأوضاع الاستثنائية التي شملت النزاعات الداخلية والخارجية والحصار الاقتصادي، خاصة مع بروز ظاهرة الإرهاب المتمثلة بالقاعدة، ومن ثم داعش، وهو ما جعل دوامة العنف المتواصلة ضد النساء والفتيات تتداخل في المجتمع العراقي مع الموروثات الثقافية في تكريس ظاهرة العنف ضد النساء بأشكال وأنماط مختلفة، وإعادة انتاجها أيضاً بأشكال جديدة.

من جانب آخر وفي ظل غياب قانون رادع لحماية النساء والفتيات من العنف الأسري، وضعف مؤسسات انفاذ القانون، وانتشار السلاح خارج نطاق الدولة، كل ذلك أدى إلى تفاقم ممارسات العنف ضد النساء والفتيات.

مع تفاعل الأسباب التي مرّ ذكرها، وبشكل كبير جداً، مع ما شهده العراق في الاشهر الأخيرة، منذ اندلاع جائحة كورونا وما تلاها من اجراءات مثل فرض الحظر الصحي وحظر التجوال، وانعكاسات هذا الحظر على الحالة الاقتصادية وما مر به العراق من تقلبات سياسية خلال تلك الأشهر بالذات، مما زاد من

يتعلق البحث الذي نحن بصدد دراسته ومعالجته بسياق علم الاجتماع القانوني العائلي، والذي ينصب اهتمامه على الأسرة والقانون والقضاء، وما يترتب عليهم من وظائف تجاه المجتمع سواء بالإيجاب أو بالسلب، ومنها ظاهرة العنف ضد المرأة بصورة عامة، وضد الزوجة بصورة خاصة لجميع الفئات الإجتماعية المكونة للأسرة من زوج وزوجة وأبناء... الخ في المجتمع العراقي.

بالإضافة إلى ذلك تستمد هذه الدراسة أهميتها من كونها تتعلق بواحد من أهم الموضوعات السوسولوجية المرتبطة بالأسرة وهو العنف الأسري، وذلك للتعرف على مسببات ودوافع العنف ضد المرأة، ومعرفة أنواعه وسمات الفاعلين لهذا العنف. والتعرف على الآثار التي يتركها على مستوى المرأة والأسرة والمجتمع.

أهداف الدراسة:

1. الوقوف على الأسباب والدوافع التي تؤدي إلى ظاهرة العنف القائم على النوع الاجتماعي.
2. التعرف على أشكال العنف ضد المرأة وأنواعه.
3. تسليط الضوء على ظاهرة العنف الأسري في العراق، وتطيلها.
4. معرفة موقف القانون العراقي من العنف ضد المرأة .
5. التعرف لموقف القضاء العراقي من العنف ضد الزوجة

- وفقا لمتغيرات المجتمع وتغير الزمن .
6. الكشف عن حجم الظاهرة في أوساط المجتمع العراقي احصائيا .
7. دور المؤسسات القضائية ومنظمات المجتمع المدني في حماية المرأة من مختلف مظاهر العنف.
8. أهم الحلول المطروحة قانونيا واجتماعيا للحد من تفاقم هذه الظاهرة .

أقسام الدراسة:

القسم الأول

خصص القسم الأول لدراسة (الجانب المفاهيمي والقانوني للعنف ضد المرأة)، والذي ركّز على وصف الظاهرة وصفا دقيقا ابتداء من تعريفها، مروراً بأشكالها وصورها والأسباب والدوافع التي تقف خلفها.

وتناول هذا القسم الأطر المفاهيمية للعنف ضد المرأة في المعاجم اللغوية سواء العربية منها أو الأجنبية والعلوم المختلفة الأخرى، وكذلك مفهوم العنف في وثائق الأمم المتحدة وبعض الوثائق الدولية كالإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، ومنظمة الصحة الدولية، وبعض الاستراتيجيات لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي.

كما تطرق إلى مفهوم العنف في العلوم المختلفة والذي تباينت فيه دلالات مفهوم العنف القائم على النوع الاجتماعي ومضامينه بتباين العلوم، ومنها المفهوم الإقتصادي للعنف ضد المرأة، والمفهوم الاجتماعي والمفهوم النفسي لهذا النوع من العنف، وذلك قبل الدخول في بيان موقف القانون من تعريف العنف بصورة عامة والعنف ضد المرأة وضد الزوجة بصفة خاصة، واعطاء نبذة عن التعريفات التي أعطيت لظاهرة العنف الاسري.

وتم التوصل من خلال هذا المبحث الى تبني التعريف الآتي للعنف القائم على النوع الاجتماعي بأنه **"أي فعل أو إمتناع عن فعل أو تصرف عدائي مؤذي أو مهين يرتكب بأي وسيلة بحق اي امرأة لكونها امرأة، سواء حدث داخل المنزل أو خارجه أو ارتكبه الدولة أو تغاضت عن ارتكابه، وينتج عنه معاناة**

جسدية أو نفسية أو إقتصادية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال التهديد أو الاكراه المادي أو الخداع أو الاستغلال أو العقاب أو أي وسيلة أخرى يتم باستخدامها إنكار لكرامة المرأة الانسانية واحترامها لذاتها".

أما فيما يتعلق بالعنف ضد الزوجة، فيمكننا الذهاب إلى تعريفه على أنه **"أي فعل أو إمتناع عن فعل أو تصرف عدائي مؤذي أو مهين يرتكب بأي وسيلة بحق الزوجة، وينتج عنه معاناة جسدية أو نفسية أو إقتصادية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال التهديد أو الاكراه المادي أو الخداع أو الاستغلال أو العقاب أو أي وسيلة أخرى يتم باستخدامها انكار لكرامة المرأة الانسانية واحترامها لذاتها".**

كما تناول هذا القسم الأسباب التي تقف وراء العنف ضد المرأة، والتي تم بحثها على أساس تقسيمها الى أسباب العنف ضد المرأة في الظروف الطبيعية والتي تمثلت بتعاطي الكحول والمخدرات، والخلل النفسي لدى الزوج، الحالة الاجتماعية والتخلف، والتنشئة الاجتماعية الخاطئة، والتمييز الإقتصادي أو الإجماعي ضد الزوجة، كما أن بعض الأسباب تكمن في سلوك المرأة ذاتها في بعض الأحيان.

أما الأسباب التي تقف وراء العنف ضد النساء في الظروف الاستثنائية، فتمثلت بارتباط العنف ضد المرأة بسبب حالات الحروب والنزاعات، الدولية منها والداخلية، وكذلك ارتباطه بحالات النزوح والهجرة ومشاكلهما الاجتماعية والإقتصادية،

وأخيراً، بالاختلاف المذهبي والطائفي في بعض الحالات.

وفي هذا الصدد فإن من الصعوبة التسليم بإمكانية أن تعزى ظاهرة العنف ضد المرأة إلى واحد من الأسباب التنففة الذكر، سواء كان إجتماعياً أو تكوينياً، فهذه الأسباب، كلها أو بعضها، كثيراً ما تتداخل فيما بينها لتدفع الجاني إلى القيام بسلوك عنيف تجاه زوجته.

إلا أن هذا لا يعني تعادل جميع الأسباب الشخصية والبيئية من حيث التأثير، إذ لا ننكر أنه في بعض الحالات قد تطفى العوامل الشخصية على العوامل البيئية أو العكس، فهذه الظاهرة كغيرها من الظواهر الجرمية الأخرى ليست سوى تعبير عن مجموعة من العوامل الشخصية والبيئية وأن اختلفت في درجة التأثير .

وفي هذا القسم من الدراسة تم استعراض موقف القوانين العراقية من العنف القائم على النوع الاجتماعي، بداية من موقف الدستور العراقي النافذ لعام 2005 والمواد التي ينص فيها أن "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييزٍ بسبب الجنس، العرق، القومية، الأصل، اللون، الدين، المذهب، المعتقد، الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي" (المادة 14). وأن "لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة" (المادة 15).

كما أشار إلى "أن الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية، وإن الدولة تكفل حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية مواهبهم وقدراتهم... يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كافية، وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايتهم. وتمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع (المادة 29)، كما يحرم الاتجار بالنساء والأطفال، و الاتجار بالجنس" (المادة 37).

أما موقف قانون العقوبات العراقي فقد تم التركيز في هذه الدراسة على نص المادة (41) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على "أنه لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر

بمقتضى القانون، ويعتبر استعمالاً للحق تأديب الزوج لزوجته ... في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً" هذه المادة أعطت للزوج الحق في تأديب زوجته، وفق أحكام القانون والشريعة الاسلامية وما تم التعارف عليه بين الناس، والتيموجبها استبيح وبشكل جائر حق المرأة في كرامتها وسلامة بدنها بشكل لا يمكن التغاضي عنه.

وتم الإشارة إلى تساهل قانون العقوبات العراقي في حالات جرائم الشرف، حيث يفرض على مرتكبي مثل هذه الجرائم عقوبات مخففة، إذ يعتبر القانون أن ارتكاب أي جريمة بدافع الشرف من الأسباب المخففة للعقوبة.

كما أن قانون العقوبات العراقي يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه في حالة تلبسها بالزنى ، أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلها في الحال، أو قتل أحدهما، أو اعتدى عليهما، أو على أحدهما اعتداءً أفضى الى الموت، أو إلى عاهة مستديمة استناداً للمادة 409 من قانون العقوبات. كما أشير الى موقف قانون العقوبات من جرائم اللجهاض، وجرائم التحريض على الزنى.

أما موقف قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 والذي تتعلق أحكامه بالزواج، والطلاق وأنواعه، وحق الزوجة في التفريق وأحكام تعدد الزوجات والنفقة وحضانة الأطفال في حالات التفريق والطلاق، والذي أشرنا فيه إلى أن وجود هذا القانون، رغم ملاحظتنا ومآخذنا عليه، إلا أنه أفضل فيما لو تم تغييره استناداً الى المادة 41 من الدستور التي أشارت الى أن المواطنين أحرار في أحوالهم الشخصية، إلا أن هذه الحقوق كلها والضمانات المقدمة للمرأة في ظل هذا القانون معرضة للانتهاك فيما لو أقر مشروع تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 والتي يروم مجلس النواب طرحها مما يتجاهل كل هذه الضمانات من حيث السن المسموح به في عقد الزواج، وخاصة فيما يتعلق بالفتاة، وحضانة الأطفال، والزواج بالثانية، وحتى فيما يتعلق بميراث الزوجة .

أما المنهج الذي اتبعناه في دراستنا لهذا القسم من الدراسة، فقد كان المنهج الوصفي في استعراض النصوص الواردة في هذه القوانين .

القسم الثاني

الأفعال بوصفها أفعالاً مباحة.

وقد وجدنا من خلال استعراضنا لقرارات محكمة التمييز والمحاكم الأخرى، أن أغلب قرارات المحاكم العراقية تذهب إلى تكييف أفعال الضرب والاعتداء الواقع على الزوجة وفق المادة 412، من قانون العقوبات العراقي والتي تصل فيها العقوبة الى السجن مدة خمسة عشر سنة، الا أنها عند فرض العقوبة لا تلتزم بما ورد في هذه المادة متعلقة بشتى الأسباب، حتى أنها قد تنزل بالعقوبة الى الحبس البسيط لمدة سنة واحدة، والذي يزيد الأمر سوءاً أنها تجعله مع إيقاف التنفيذ، مع أن نسبة العجز الذي نتج عن اعتداء الزوج على زوجته قد وصل الى 15%، وهو ما يعطي انطباعاً بشأن تساهل المحاكم عند نظرها لمثل هذه الجرائم حتى أنها في بعض الأحيان قد تنزل بالعقوبة الى ستة أشهر رغم وجود نسبة عجز بلغت أيضاً الـ 15%.

وهو اتجاه المحاكم أيضاً عندما يكون المجني عليه طفلاً، فقد ذهبت المحكمة الجنائية المركزية إلى ادانة الأب الذي قام بالاعتداء على ولده بحرق يده وأحدث له عاهة مستديمة في يده اليسرى بحجة أنه كثير المشاكل، واصدرت قرارها بحبسه حبساً بسيطاً مدة ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ .

كما ذهبت المحاكم إلى تكييف أفعال الضرب والاعتداء اللفظي من قبل الزوج في ظل غياب قانون العنف الأسري إلى جرائم الضرب، استناداً للمادة 413 من قانون العقوبات العراقي، والتي بموجبها ذهبت المحاكم الى إيقاع الحبس البسيط على الزوج لمدة سنة واحدة مع إيقاف التنفيذ، أو النزول بالعقوبة الى الحبس البسيط لمدة أربعة أشهر أو حتى شهر واحد فقط مع وجود التقارير الطبية التي تثبت الاعتداء الواقع على الزوجة.

بينما نجد أن بعض المحاكم تذهب إلى تكييف ضرب الزوج لزوجته والاعتداء عليها مما يشكل جريمة وفق أحكام المادة 415 من قانون العقوبات والتي تعالج جريمة الضرب الخفيف وتكتفي بإيقاع عقوبة الغرامة فقط .

أما القسم الثاني من الدراسة فلقد ركزت على بيان موقف القضاء العراقي من العنف ضد الزوجة لما لهذا الشأن من أهمية، فعند تطبيق القانون على يد قضاة يتسمون برجاحة العقل وسعة العلم ستستقيم الأمور، وسيسود العدل والادىانف، فبالقاضي العادل يعم السلام بين الناس.

فالقضاء هو القوة الثالثة من قوى الدولة، وبهذا يضمن الناس استقلال القضاء. كما يضمنوا رقابته على تنفيذ الادارة للقوانين، فيتحقق بذلك التطبيق السليم والعدل للقانون، كما يجب ضمان الرقابة القضائية على دستورية القوانين التي تسنها البرلمانات، مما يترتب عليه أن لا يشرع قانون يخالف الدستور فان شرع قانون كهذا سيجد أمامه القضاء ليقول فيه كلمته ويبطل، أو يعطل تنفيذه على أقل تقدير وهو ما سنجده في موقف المحكمة الاتحادية العليا. إن استقلال القضاء هو الذي يحقق ذلك، فلا يأتمر بأمر الا أمر القانون وبأمر ضميره الحي اليقظ، ووجدانه الحر النزيه. وبهذا فقط يصبح القضاء الضامن لحيات الناس وبه يمكنهم الاطمئنان على حياتهم واموالهم وكرامتهم ، من خلال حرصه على قيم الخير .

ولغرض استعراض موقف القضاء العراقي من تعنيف الزوجة والاضرار بها، كان علينا أن نبحث في هذا الشأن من عدة جهات تتمثل بالإطلاع على موقف محكمة التمييز العراقية من الاعتداء والعنف ضد الزوجة قبل عام 2003 أولاً، والتعرف على موقف هذه المحكمة بعد عام 2003.

إلا أننا نجد أن محكمة التمييز قد حافظت على اتجاهها السابق نفسه في عدم التسامح مع العنف ضد الزوجة، في المقابل نجد أن تنامي دور القبيلة والعشيرة ورجال الدين، قد ألقى بظلاله على الحقوق التي كانت تتمتع بها المرأة المفترضة في سبعينات وثمانينات القرن الماضي، فهو وإن كان قد بقي متمسكاً برأيه السابق بشأن حق تأديب الزوجة، إلا أن قراراته بدأت تتسم بنوع من التخفيف في فرض العقوبة على الزوج، وإن كان ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال أنه يعدد هذه

القانون إثبات هذا الضرر بوسائل الإثبات كافة بما في ذلك الشهادات الواردة على السماع إذا كانت متواترة، وكذلك بواسطة البيئة الشخصية والتقارير الطبية المثبت فيها الأضرار والأوراق التحقيقية الموجودة في مركز الشرطة.

وقد تم تناول أخيراً موقف المحكمة الاتحادية العليا والتي تعدّ في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 أعلى هيئة قضائية اتحادية بما لديها من سلطة الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة وتفسير نصوص الدستور واختصاصات أخرى ذات أهمية خاصة.

وقد اخترنا ثلاث قرارات لهذه المحكمة فيما يتعلق بعدم دستورية المادة 41/أ من قانون العقوبات، وكذلك المادة 409 من القانون المذكور، واللذان تم الطعن بعدم دستوريتهما، كلا في دعوى مستقلة أمام هذه المحكمة وكذلك المادة 57 من قانون الأحوال الشخصية فيما يتعلق بحق الحضنة، والتي جاءت قراراتها كلها في اتجاه الإبقاء على هذه المواد عند الطعن في عدم دستورية هذه المواد القانونية.

أما المنهج الذي اتبعناه في هذا الجزء من الدراسة فهو المنهج التحليلي من خلال تجميع زهاء مائة قرار قضائي من كافة المحاكم العراقية، الجزائية منها ومحاكم الدحوال الشخصية، لبيان موقف القضاء العراقي من ظاهرة العنف ضد المرأة والزوجة، في ظل غياب لقانون الحماية من العنف الأسري . وقد قمنا بتحليل واستعراض ماجاء في هذه الاحكام من تفسيرات وأفكار تم صياغتها وفق احكام القانون وموقف القضاء وترجمتها بصورة قرارات قضائية.

وهذا هو اتجاه محاكم إقليم كردستان أيضا من خلال ما اشرفنا له في قرارات تعود إلى محاكم الإقليم .

ومع ما وجدناه في قرارات هذه المحاكم من تهاون من قبل بعضها من حيث العقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم العنف الأسري، إلا أن الأكثر من هذا هو أن أغلب الدعاوى التي تحرك عن هذه الجرائم تنتهي بالصلح، أو أنه حتى في حالة عدم إيقاع الصلح فقد وجدنا ضالة العقوبات المفروضة بحقة والتي كانت أغلبها مع إيقاف التنفيذ، وهو أمر واضح ليس في قرارات المحاكم التي يحكمها تطبيق قانون العقوبات في غياب قانون مكافحة العنف الأسري، وإنما حتى ضمن نطاق المحاكم التي تخضع لإقليم كردستان.

كما أن للزوجة التي تتعرض للعنف البدني والنفسي، مما يعد إخلالاً من الزوج بحقه في التأديب، الحق من الناحية المدنية في المطالبة بحقوقها على الوجهين التاليين التعويض عن الضرر البدني والنفسي: أمام المحاكم المدنية والآخر هو حقها في طلب التفريق، والذي يثبت فيه حق الزوجة في طلب التفريق أستناداً لإخلال الزوج في حقه بالتأديب بكافة صورته، سواء الغلو في الهجر في المضجع أو الضرب، فمن حق الزوجة طلب التفريق اذا هجرها زوجها لمدة سنتين أو أكثر، وهذا اتجاه قانون الأحوال الشخصية العراقي (المادة 43 /1) وفيما يتعلق بموقف قانون الأحوال الشخصية في العراق من ضرب الزوج لزوجته وايدائها فنراه متجسدا في المادة 40 منه على أنه يحق لكل من الزوجين في طلب التفريق عند توفر أحد الأسباب التي نصت عليها هذه المادة، ومنها أن يضر أحد الزوجين بالزوج الآخر أو بأولادهما ضرراً يتعذر معه إستمرار الحياة الزوجية، كما أتاح لهما

القسم الثالث

يحاول هذا المحور من الدراسة أيضا تقديم تقييما لمدى استجابة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية للعنف الواقع على المرأة وما هي أبرز نقاط القوة والضعف في هذه الاستجابات من حيث مدى كفايتها وملئمتها لاحتياجات المرأة المعنفة للوصول إلى العدالة، سواء من حيث تقديم الشكوى والجهة التي تقدم إليها الشكوى والقائمين على مساعدة المرأة في هذه المؤسسات، وما هي الاجراءات القانونية المتبعة في تسجيل هذه الدعاوى .

أما فيما يتعلق بالجانب القضائي ودوره في وصول الناجية من العنف إلى حقها في تحقيق العدالة تجاه مرتكب هذه الجريمة فقد ركزت هذه الدراسة نشاطها على مجموعة من القضايا العاملين في حسم دعاوى العنف الأسري من حيث تطوير مهاراتهم الشخصية وأدواتهم الاجتماعية والقانونية والتشخيصية، وتطويرها لحسم هذا النوع من الدعاوى، وبما ينسجم مع ما هو موجود من ضمانات قانونية للمرأة على صعيد النصوص الدولية والمعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل حكومة العراق، وعليه فقد تضمنت الاستمارة الخاصة بهم اهم الاجراءات القانونية المتخذة من قبلهم في دعاوى العنف الأسري، وكذلك بيان ارائهم في مدى كفاية النصوص القانونية والاجراءات القضائية في وصول المرأة المعنفة إلى حقها في الوصول إلى العدالة سواء على صعيد الدعوى الجزائية أو دعاوى الاحوال الشخصية .

كما تناولت الفقرة الاخيرة من هذا الجانب تحليل لمهام مقدمي الخدمات وبيان الفئات الأكثر والأقل شمولاً بهذه الخدمات سواء من منظمات المجتمع المدني من خلال دورهم الكبير في تقديم الاستشارات القانونية والتمثيل القانوني ونظام الدحالة الذي تعمل عليه بعض هذه المنظمات لضمان وصول المرأة إلى حقها في الوصول إلى العدالة أو من خلال بعض دوائر وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ودورها في دعم المرأة المعنفة لاسيما من حيث توفير دور الديواء كونها الجهة المسؤولة عن توفيره.

أما القسم الاخير من الدراسة فقد اعتمد على المنهج الإحصائي الذي يقوم على تجميع المادة العلمية تجميعاً كمياً، وهو بذلك يعكس نتائج البحث العلمي بالرسوم البيانية والأرقام والجداول الإحصائية، وهو الجزء الأهم في الدراسة حيث استغرقت فيه الدراسة أغلب الوقت، كونه يمثل الجانب الإحصائي. فقد تم تنظيم استمارات وتوزيعها على ثلاث فئات، هي المعنفات، والقضاة، ومقدمي الخدمات من العاملين في المنظمات غير الحكومية، وبعض من موظفي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والعاملين في مجال حماية المرأة من العنف الأسري، وقد تم العمل على استخلاص النتائج النهائية من خلال تحليل البيانات التي تمخضت عن الاجابة على الاسئلة المطروحة على هذه الفئات الثلاث.

وقد تمحور الهدف من هذا المبحث من الدراسة إلى إرشاد متخذي القرار في العراق والجهات المعنية إلى وضع السياسات والبرامج المتعلقة بمناهضة العنف ضد المرأة وكذلك بيان الطرق القانونية والاجراءات القضائية لتسهيل وصول المرأة المعنفة للعدالة وذلك من خلال:

- توفير معلومات عن عدد الدعاوى الخاصة بالعنف الاسري ضد المرأة.
- توفير المعلومات عن الواقع الاسري والاجتماعي والاقتصادي والبيئي للمرأة المعنفة.
- توفير معلومات عن واقع العنف الاسري ضد المرأة في مراحل عمرها المختلفة.
- التعرف على استجابة المرأة للعنف والجهات التي تلجأ إليها.
- التعرف على موقف جهات انفاذ القانون من رجال شرطة وقضاة ومحامين من العنف ضد المرأة والعوامل المرتبطة بهذه المواقع.
- اقتراح التدخلات اللازمة لمواجهة التحديات التي تقف أمام مناهضة العنف الأسري. سواء على الصعيد القانوني أو القضائي أو الاجتماعي .

وخلصت الدراسة إلى تقديم مجموعة من التوصيات توزعت على أغلب الجهات الفاعلة في حماية المرأة من العنف الاسري. ومن بينها :

أولاً- مجلس النواب

أنيطت به مهام العمل على تعديل والغاء جميع النصوص التمييزية والتي تنال من حقوق المرأة وحقوقها وحريتها وحققها في سلامة بدنها بدءاً من المادة 41/أولاً من قانون العقوبات، والمواد الأخرى التي استعرضناها سابقاً في هذه الدراسة كالمادة 409 والمادة 128 والخاصتين بالقتل غسلاً للعار،

والدفع باتجاه اصدار قانون الحماية من العنف الأسري في العراق أسوة بإقليم كردستان، وأغلب الدول الأخرى، على أن يتم توفير آليات لتقديم الشكاوى والبلاغات وكيفية سير الدعاوى الجزائية بصورة بسيطة وسريعة بحيث تمكن ضحايا العنف الاسري من اللجوء اليها.

ثانياً - مجلس القضاء الأعلى

أنيطت به مهمة إنشاء محاكم متخصصة للنظر في جرائم العنف الأسري، كما هو معمول به في إقليم كردستان العراق وبعض الدول الأخرى، وكما كان عليه الحال قبل الغاء محكمة تحقيق العنف الاسري لغاية 2017 ، التي كان اختصاصها النظر في قضايا العنف التي تقع من أحد أفراد الأسرة ضد الآخر، على أن تتكون هذه المحكمة من قضاة ذوي اختصاص، وخبراء اجتماعيين ونفسيين ممن يتمتعون بخبرة في مجال الأسرة والطفولة، وأن يتم تاهيلهم لهذه الغاية.

قاضٍ مختص وخبراء اجتماعيين ونفسيين من خلال سد النقص الحاصل من الباحثات الاجتماعيات في محاكم الأحوال الشخصية، وإدخالهم دورات تأهيلية للتخصص في ممارسة العلاج الاجتماعي، لأن دراستهن الجامعية لا تكفي لإكسابهن الخبرة اللازمة في هذا المجال، وتوعية وتدريب كافة العاملين في الأجهزة المسؤولة عن تطبيق القانون بكيفية التعامل مع حالات العنف الأسري.

فضلاً عن تقديم المساعدة القانونية والاستشارات القانونية المجانية لضحايا العنف الأسري وتوفير سبل الانتصاف والتعويض والحماية والدعم للضحايا.

كما يجب أن يشتمل النظام القضائي على آليات ميسرة للشكاوى. وإقرار حماية قضائية للضحايا الناجيات وتقديم المعونة القانونية المجانية، وتقديم خدمة الاستشارة القانونية والتمثيل القانوني المجانيين.

وكذلك رفق المحاكم المختصة بجرائم العنف الأسري بكادر متخصص من ذوي الخبرة في مجال البحوث النفسية والاجتماعية والطبية لفسح المجال لهؤلاء المتخصصين من القيام بدورهم في دراسة حالة ضحايا العنف الأسري، ومساعدتهم في سبيل ايجاد الحلول الملائمة لوضعهم الاجتماعية والنفسية والصحية وبما يتناسب مع ظروف كل حالة من الحالات. شأنها شأن محاكم الأحداث التي تتكون من

ثالثاً- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

الأسري، ولا سيما النساء الناجيات من العنف بمختلف أشكاله، فالمرأة المعنفة التي تعاني من الأذى النفسي أو الصحي تكون بحاجة إلى مكان ترتاح فيه وتسترجع قواها وثقتها بنفسها مما يساعدها على أن تفكر بحلول ناجعة لمشكلتها بعيداً عن ضغوطات الأهل والأقارب، كما أن الزوجة المعنفة التي تعود لمنزلها تعاني من الدهانة والتحقير والاكراه على العودة إلى الزوج، فلا تملك حرية الاختيار، فوجودها في هذه المراكز يجعلها أقوى وأقدر على أن تختار كما يجب أن تشمل هذه الملاذات على منهاج التأهيل النفسي والتمكين الاقتصادي لمساعدة الناجيات من العنف على مواجهة وإعادة الاندماج الاجتماعي.

يقع عليها واجب تشكيل لجان لحماية الأسرة في كل حي، ودعم جهاز حماية الأسرة مادياً وقانونياً، وتفعيل دوره وتوسيع صلاحياته بخصوص المرأة والطفل وحمايتهما من كل أشكال العنف الأسري، مع ضرورة إنشاء مؤسسات اجتماعية للتعامل مع الحالات التي تُعاني من العنف الأسري سواء من النساء أو الأطفال، والعمل على تأهيلهم نفسياً واجتماعياً ومساعدتهم لغرض التغلب على المشكلات التي يُعانون منها جراء تعرضهم للعنف الأسري، إذ تقوم هذه المؤسسات بتقديم خدمات الحماية والوقاية لضحايا العنف الأسري، فضلاً عن تقديم خدمات المعالجة للضحايا ومنع استخدام الإساءة ضد الزوجة. فضلاً عن زيادة عدد دور الايواء والملاذات الآمنة لضحايا العنف

رابعاً- وزارة الداخلية

والعمل على توفير خط هاتفي ساخن معني بالمرأة على المستوى الوطني حيث يمكن أن تحصل جميع المشتكيات/الناجيات من العنف على المساعدة عبر الهاتف طوال ساعات النهار والليل، وأن يتم التعامل مع جميع الاتصالات بالجدية والاهتمام مع وجود نظام إحالة لما يرد لهذا الخط الساخن الى الجهات المختصة.

يقع على عاتقها واجب تخصيص شرطة نسائية في جميع أقسام الشرطة ومديريات حماية الأسرة والشرطة المجتمعية للتعامل مع الفتيات والنساء اللواتي يحضرن إلى تلك المراكز، ودورهن في تفعيل أساليب التعامل مع الشكاوى المُقدمة للشرطة من طرف الزوجات، لرفع الحرج المعروف بالخوف من الذهاب إلى مراكز الشرطة.

خامساً- وزارتا التربية والتعليم العالي

المساواة وعدم التمييز بين الذكور والإناث في المقررات الدراسية. والعمل على نشر وزيادة التوعية القانونية فيما يتعلق بالعنف الأسري.

ويتولى مهام التنسيق فيما بينهما، لادخال مناهج تتناول موضوع العنف الأسري ضد المرأة من خلال إدخال مقررات وموضوعات دراسية في المنهاج التربوي تحت على عدم اللجوء إلى استخدام أسلوب العنف لحل المشكلات. ودمج مفاهيم

سادسا- وزارة الثقافة

يقع على عاتقها تغيير المفاهيم السلبية والأدوار التقليدية التي تعكسها وسائل الإعلام في وصفها الحالي للمرأة، وفرض توعية تربوية وأخلاقية على ما تبثه وسائل الإعلام، لا سيما المرئية منها في بعض ما تبثه من مشاهد العنف والإغراءات الجنسية وغير الأخلاقية. وعرض صور إيجابية للمرأة في وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، بهدف تغيير الصورة النمطية القائمة أو استبدالها بصورة تُبين قدراتهن على

الاضطلاع بأدوار إيجابية بناءة، إضافة إلى أدوارهن كأمهات وربات بيوت. مع تخصيص برامج توعية وإرشاد للأسرة في مجال العلاقات الأسرية، بالتنسيق مع ذوي الاختصاص من متخصصي علم الاجتماع وعلم النفس وعلماء الدين أيضا، من خلال التوعية والعمل على ردم الفجوة بين الذكور والأناث، وتعريف الناس بأصول الدين القائمة على الوعي الديني الصحيح ولا سيما فيما يتعلق بحقوق الزوجة.

سابعا- وزارة التخطيط

يقع على عاتقها واجب جمع البيانات الإحصائية على فترات منتظمة بشأن أسباب العنف الأسري، والنتائج المترتبة عليه ومدى فعالية التدابير الرامية الى منع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه، وحماية الناجيات من هذا النوع من العنف، وذلك لرصد فعالية هذه التشريعات، وتبويب الإحصائيات

والبيانات حسب الجنس والعمر والمستوى الاجتماعي والتعليمي والاقتصادي، وكذلك وضع التدابير والسياسات للتصدي للعنف ضد المرأة ضمن خطط التنمية الوطنية والزام الحكومة بصياغة وتنفيذ هذه السياسات الوطنية لمنع العنف ضد المرأة والتصدي له وفرض جزاءات عليه واستئصاله.

ثامنا- الأسرة

وهي التي يوكل اليها مهام تعزيز ثقافة الذات والتصدي للقيم والتقاليد المناهضة لدور ومكانة المرأة في المجتمع والاقتصاد

والأسرة وزرع قيم المساواة وتكافؤ الفرص من خلال زيادة الوعي داخل الأسرة ولا سيما بين الابناء.

وأخيراً فإذا كنا ننشد مجتمعاً قوياً، علينا أن نبدأ من الأساس، ألا وهو الأسرة وما تحويه من زوج وزوجة وأبناء . فالزوجة ليست أنثى غير قادرة على العطاء حتى يُحط من كرامتها ، وإنما هي من أكملت مسيرة حياة المجتمعات وما سبب وجود هذه الحياة إلا بتضافر جهود كلا الطرفين الزوج والزوجة . لذلك على المجتمع ان ينظر للزوجة على إنها عضو فعال وليست وصمة عار تُستخدم لأغراض معينة وتترك بعد ذلك ، فما رفعة المجتمع إلا بتحقيق عدالة الحياة فيها، وإزالة كل ظروف القهر عن الإنسان لوقايتها من كل ما يعرضه لانتهاك حقوقه.